القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلاميّة

محمد عبد الرحمن محمد الصمادي[1]، عمر علي أبو بكر[2]

ماجستير أصول الفقه جامعة المدينة العالمية–ماليزيا[1]، أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله جامعة المدينة العالمية–ماليزيا[2]

joalsmadi1@gmail.com[1], umar.aliyu@mediu.edu.my[2]

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول موضوع القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية، حيث تكمن مشكلة البحث في خطورة التَّوَاني في تطبيق القواعد الضابطة لمقصد التيسير، الذي من شأنه تفشي ظاهرة طمس الثوابت الإسلامية، وتمييع الأحكام بحجّة التيسير ورفع الحرج، فبعض الناس يريد أن يحزم المسألة ويبيّن الحكم الشرعي، فيتّجه نحو التشدّد المذموم والتطرّف، وبعضهم الآخر يريد أن ييسّر على الخلق، فيقع بالتساهل المذموم والتمييع، ما ينعكس سلبًا على التصوّر الإسلامي الصحيح لمفهوم التيسير وقواعده الضابطة عند عامة المجتمع، لذلك فإنّ البحث يهدف إلى الكشف عن القواعد الضابطة لمقصد التيسير المتعلقة بقاعدة المشقّة التي تجلب التيسير من غيرها من المشاق التي لا أثر لها في التخفيف، وكذلك القواعد الضابطة ذات الصلة بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرر يزال، وقد استُخدم المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان من أبرز نتائج البحث: أنّ الحرج اللازم للفعل لا يسقطه، والمشقة فيه غير مقصودة لذاتها فتحسن المشقة إذا كانت طريقًا للمصلحة الشرعية، والمحافظة على الثوابت حزمٌ في الدين وشدّةٌ محمودة، والتيسير في هذا الجانب تساهلٌ مذموم وتمييعٌ للأحكام، وأمّا المشقّة التي تنفكّ عن التكاليف الشرعية فيرى الباحثان أنّه إذا توافرت دواعي الرّخص في شخص ما فيُنظَر، فإذا حصل اليقين أو غلبة الظن حدوث المشقة الفادحة أو المشقة المفضية إلى الوهن الخارج عن المعتاد فيُشرع التيسير حينئذٍ، وإذا حصل اليقين أو غلب على الظن عدم وجود المشقة فلا يشرع التخفيف.

الكلمات المفتاحية: القواعد ، الضابطة ، مقصد ، التيسير ، الضرورات –الضرر .

Rules of Control The purpose of facilitation in Islamic sharia

Mohammad Abdelrahman Mohammad Al Smadi
Masters in usul fiqh Department of fiqh and usul
Almadinah international university
joalsmadi1@gmail.com

Dr. Umar Aliyu Abubakar
Associate Professor Department of fiqh and usul
Almadinah international university
umar.aliyu@mediu.edu.my

Abstract

This research deals with the subject of the rules controlling the purpose of facilitation in the Islamic Sharia. The problem of research is the seriousness of the (Tawani) in application of the rules in controlling the facilitator's purpose, which will spread the phenomenon of obliterating the Islamic constants and diluting the sentences on the pretext of facilitating and lifting embarrassment. Some people want to pack the matter and some of them want to facilitate, the subject of research to lenient indulgence and dilution, which reflects negatively on the correct Islamic perception of the concept of facilitation and rules of control in general society, so the research aims to reveal the rules and The purpose of the facilitation, which brings relief from other hardships that have no effect on mitigation, as well as the rules of control related to the rule of necessities, prohibits taboos. The base of damage is still used. The analytical method is used. Does not fall, and hardship is unintended for itself and improve hardship if it is a way of the legitimate interest, and the preservation of the constants in the religion and the intensity of good, and facilitation in this aspect of the indulgence and indecent dilution of the provisions, but the hardship, which evades the costs of legitimacy, the researchers see that if available Conscious licenses in person are seen, if obtained certainty or the predominance of likely occurrence of hardship or grave hardship leading to the weakness abroad than usual facilitation is prescribed then, and if there is uncertainty or thought most likely that the lack of hardship is not prescribed to alleviate.

Keywords: rules, control, Purposes, facilitation, imperatives-damage.

المقدمة

لقد أمر الله عزّ وجلّ رسوله- صلّى الله عليه وسلّم- أن يبيّن للناس ما نزل إليهم، فكان- صلّى الله عليه وسلّم- حريصًا عليهم ، رحيمًا بهم. قال عز وجل: **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** (1)، فالإسلام يشتمل على أصول راسخة وقواعد ثابته تؤكّد هدف الإسلام الأسمى وهو الحرص على تحقيق مصالح الناس والرحمة بهم، والسبيل إلى ذلك تحقيق التيسير ورفع الحرج عن العباد ، قال تعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** (2).

يواجه العالم اليوم متغيّرات وتطوّرات في شتّى ميادين الحياة، دفعت ببعض الأصوات إلى المطالبة بالتيسير وبالتغيير وبنبذ التشديد*، وهو ما يتطلّب ضرورة التمعّن في القواعد الشرعيّة، وضبط الأحكام الشرعيّة، لا سيما أنّ شريعتنا تدعو إلى التوازن والوسطيّة، وحضارتنا الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدّات في شتى المجالات وأنواعها، وقطعًا لا يكون ذلك بتوسيد أمر بيان الحكم الشرعي إلى غير أهله، فمقصد التيسير ليس عشوائيًا أو رأيًا شخصيًّا، بل هو في غاية الأهمية، إذ إنّه منضبط بالقواعد الفقهيّة ومقاصد الشريعة الإسلاميّة.

ولذا جاء البحث تحت عنوان: "القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية " مشتملًا على فصلين وخاتمة حسب الآتي:

الفصل الأول: معنى القواعد الضابطة لمقصد في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تمخضت عن البحث ثم أهم المصادر والمراجع.

أهمية البحث

إنّ التيسير مقصد شرعي يحتاج إليه الإنسان في شتّى ميادين الحياة: الاجتماعيّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة، والتعليميّة والمهنيّة ...الخ، ولا شك في أنّ استقراء القواعد الضابطة لمقصد التيسير ينعكس على ضبط الأحكام الشرعية وبيانها كما أراد الله عزّ وجلّ؛ حتّى لا نحلّل الحرام ونحرّم الحلال، لهذا رأيت من الأهمية بمكان الكتابة في هذا الموضوع الذي أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث وتساؤلاته

نداء الوسطيّة ونبذ الغلو والتطرف*قاده خير البشر محمد صلى الله عليه وسلم ودعا إليه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا. قال صلّى الله عليه وسلّم: "إياكم والغلو " (3)، فالتشدّد المذموم منهي عنه في الكتاب

(1) سورة التوبة: 128.

(2) سورة البقرة: جزء من الآية 185.

* التطرف: جانب الشيء وناحيته، فالتطرف هو الابتعاد عن الاعتدال فهو جنوح عن الحقيقة، انظر في مجمع اللغة العربية،

والسنّة وإجماع العلماء، وفي الآونة الأخيرة زادت الدعوات المطالبة بالاعتدال والاستنكار الشديد لظاهرة الغلو في الدين، وفي ظل هذه الحملات لا بدّ من الانتباه والحذر من الوقوع في غلوّ من نوعٍ آخر، فكما أنّ الغلوّ يكون في التشدّد المذموم يكون كذلك في التساهل المذموم (4).

حيث تكمن مشكلة البحث في أنّ التَّوَاني في تطبيق القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية، يؤدّي إلى تفشّي ظاهرة طمس الثوابت الإسلاميّة وما يشكّله ذلك من خطورة، إذ لا يعني التخفيف تحريم الحلال وتحليل الحرام، وتمييع*الأحكام الشرعية بحجّة التيسير ورفع الحرج (5) حتى أصبح كثير من الناس يتجرأ في مجالسنا ودواوينا ويقوم ببيان الحكم الشرعي في مختلف شؤون الحياة بمجرّد سماعه أو حفظه لآية أو حديث في مسألةٍ ما بدون ضابط، وحجّته أنّ في ذلك مصلحة شرعية، مردّدًا القول: بأنّ المشقّة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.

فبعض الناس يريد أن يحزم ويضبط المسألة ويبيّن الحكم الشرعي المناسب، فيتّجه نحو التشدّد المذموم والتطرّف، وبعضهم الآخر يريد أن ييسر على الخلق فيقع بالتساهل المذموم والتمييع (6) ما ينعكس سلبًا على التصور الإسلامي الصحيح لمفهوم التيسير وقواعده الضابطة عند عامّة المجتمع، ولا شكّ في أنّ الشريعة الإسلامية ميزان بين الطرفين، فلا غلو ولا تمييع في الإسلام، فمن أجل الامتثال لإرادة الله عز وجل قال تعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** *(7)*، واستجابة لقول الرسول صلّى الله عليه

المعجم الوسيط، ط2، 555.

(3) أخرجه النسائي في **السنن بشرح السيوطي وحاشية السندي** ، باب التقاط الحصى، د. ط 268/5، رقم(3057) وأخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**، باب التقاط الحصى، د. ط، 1349/2، رقم (2867).

(4) انظر: الفوزان، مقال بعنوان "**الغلو كما يكون في التشدد يكون في التساهل**"

http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2295 وانظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط2 ص 554، وانظر: الدرويش، مقال: "**العلّامة الشيخ نوح القضاة في ذمة الله** "

http://www.rabtasunna.com/t~2052% وانظر: المنجد، مقال بعنوان: **أسباب التساهل**

http://almunajjid.com/4845

* معنى التمييع، يُقال ماع الجسم ميعًا سال وذاب، فالمائع هو سيلان الشيء وعدم تماسكه.

(5) انظر: القرضاوي، **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، ط1، ص 92.

(6) الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابة وضوابطه**، ط1، ص9

(7) سورة البقرة: جزء من الآية 185

وسلّم: " فسددوا وقاربوا "(8)، جاء هذا البحث ، ولذا يحاول الإجابة عن السؤال الآتي:

ما القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية؟

ومن السؤال السابق تتفرع الأسئلة الآتية:

1-ما معنى القواعد الضابطة؟

2-ما معنى القواعد الضابطة لمقصد التيسير؟

3-ما القواعد الضابطة للمشقة التي لا أثر لها في التيسير؟

4-ما القواعد الضابطة لقاعدة المشقة تجلب التيسير؟

5-ما القواعد الضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟

6-ما القواعد الضابطة لقاعدة الضرر يزال؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلاميّة، من خلال معرفة معناها واستقراء ما يلي ودراسته:

أوّلًا: معنى القواعد الضابطة.

ثانيًا: معنى القواعد الضابطة لمقصد التيسير.

ثالثًا: القواعد الضابطة للمشقّة التي لا أثر لها في التيسير.

رابعًا: القواعد الضابطة لقاعدة المشقّة تجلب التيسير.

خامسًا القواعد الضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

سادسًا: القواعد الضابطة لقاعدة الضرر يزال.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – دراسة أصوليّة تأصيليّة.

رسالة دكتوراه في أصول الفقه عام 1972م، جامعة الأزهر، للدكتور عبد الوهاب الباحسين، وقد تمت طباعتها في كتاب بعنوان: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

الدراسة الثانية: رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة: ضوابطه وتطبيقاته.

رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله عام 1982م، جامعة أم القرى، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، وقد تمت طباعتها في كتاب بعنوان: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته.

الدراسة الثالثة: الفقه بين التيسير والانفلات.

رسالة ماجستير في الفقه وأصوله عام 2004م، الجامعة الأردنية، للباحث مزعل الحربي.

الدراسة الرابعة: التيسير في الفتوى: أسبابه وضوابطه.

رسالة ماجستير من الجامعة الوطنية اليمنية عام 2008م، للباحث عبد الرزاق الكندي.

الدراسة الخامسة: منهج التيسير المعاصر.

رسالة ماجستير قدمت لقسم الثقافة الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 2005م، للباحث عبد الله الطويل.

الدراسة السادسة: الرخص الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها.

---

(8) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، د. ط، 23/1، رقم (39)

بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عام 2015م، للدكتور عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم.

الدراسة السابعة: قاعدة الضرر يزال حجيتها وضوابطها.

بحث منشور في مجلة العدل السعودية عام 2014م، للدكتور مازن مصباح صباح

الدراسة الثامنة: الضوابط الفقهية لعمل المسعف المستنبطة من قاعدة المشقّة تجلب التيسير لا ضرر ولا ضرار العادة محكمة.

بحث منشور في مركز البحوث والدراسات الإسلامية جامعة القاهرة عام 2012م، للدكتورة وفاء علي السليمان الحمدان.

الدراسة التاسعة: ضوابط المشقة الموجبة للترخص وتطبيقاتها الفقهية.

بحث منشور في مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية في الجزائر عام 2012م، للباحث توفيق عقون.

الدراسة العاشرة: موازنة الضرورات تبيح المحظورات.

بحث منشور في مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، عام 2013م، للدكتورة حنان بنت محمد جسنتيه.

تعقيب على الدراسات السابقة:

لا شكّ في أنّ الجهود السابقة هي جهود عظيمة، وأهل العلم والبحث يبنون على جهود بعضهم ، ومن خلال النظر في مجمل الدراسات السابقة يرى الباحثان أنّ بعضها ركّز على مناهج التيسير وأسبابه وتطبيقاته، وذُكِرَ في بعض مباحثها بعضًا من ضوابط التيسير بشكل عام ، وبعضها الآخر ركّز على أسباب التيسير أو الحديث عن قاعدة من القواعد الكبرى، وما سنركّز عليه في هذا البحث هو القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية، والمحدد في جانب المشقة التي تجلب التيسير لتمييزها من غيرها من المشاق التي لا أثر لها في جلب التيسير والقواعد الضابطة للضرورات وإزالة الضرر، وبعد البحث والتحري يرى الباحثان أنّه لا يوجد بحث مستقل عن القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية، لذا فسوف نبني- بإذن الله- على الجهود التي بذلها الباحثون قبلنا نبتغي بذلك مرضاة الله، وهو ولي التوفيق.

منهج البحث

من المناسب في هذا البحث استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك عن طريق جمع القواعد الضابطة التي لها صلة بمقصد التيسير في الشريعة الإسلاميةوتحليلها.

الفصل الأول: معنى القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: معنى القواعد الضابطة

المطلب الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحًا

المعنى اللغوي للقاعدة: يطلق لفظ القاعدة في لغة العرب على عدّة معانٍ تشير في مجموعها إلى معنىً واحد وهو الأصل والأساس (**9**).

المعنى الاصطلاحي العام للقاعدة:

العبارات التي تبيّن المعنى الاصطلاحي العام للقاعدة متنوّعة ومتعدّدة، أذكر منها ما يلي:

التعبير الأول : قضية كلية: "قضية كليّة منطبقة على جميع جزئياتها"(10).

التعبير الثاني: الأمر الكلي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها "(11).

التعبير الثالث: حكم كلي: "حكم كلّي منطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه " (12).

التعبير الرابع: بمعنى أصل بيّن الشيخ الندوي أنه بالإمكان تعريف القاعدة الفقهية بأحد أمرين (13):

أحدهما: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه ".

ثانيهما: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل منها".

التعبير الخامس: صورٍ كلية: "صور كليّة تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"(14).

التعبير السادس: بمعنى "الضابط"(15). وسيأتي الحديث عن معنى الضوابط.

التعبير السابع: القاعدة الفقهية حكم أغلبي: يقول الحموي: القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين (16)، وكأنّه يشير إلى أنّ الاستثناءات في القواعد الفقهية أكثر من الاستثناءات في القواعد الأخرى، فلذلك الأجدر أن يقال إنّ القاعدة الفقهية هي: "حكم أكثري لا كلّي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "(17)، بمعنى أنّها أغلبية ولا توصف بالكلية.

تعقيب على التعبيرات السابقة لمفهوم القاعدة:

من خلال تتبع التعاريف السابقة يَظهر أنّ مفهوم القاعدة يتميز بما يلي:

أوّلًا: تباينت آراء العلماء في تعريف القاعدة، فبعضهم أطلق عليها قضية، وبعضهم أمرًا، وآخرون أطلقوا عليها حكمًا، وأصلًا، وكما سبق الذكر أطلق عليها ابن النجار صورة.

---

(9)الكيلاني ، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، رسالة دكتوراه ، ص5.

(10) البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط1، ص169

(11) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط1، 11/1

(12) الأزهري، **التصريح بمضمون التوضيح**، ط2، 104/1

(13) الندوي، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، ص5

(14) إبن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، 45،44/1

(15) إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، ط1، ص245 وكذلك: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط2، 2/ 748

(16) الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، لابن نجيم، ط1، 5/1

(17) المرجع السابق

ثانيًا: أن هذه الكلمات تشترك في معنىً واحد وهو الشيء والمسألة * التي يراد منها الكشف عن جزئياتها وتفاصيلها؛ لذا فإنّ هذه التعريفات جميعها فيها وجه كبير من الصحة.

ثالثًا: لا بأس من إطلاق التعريف اللغوي للقاعدة الذي هو بمعنى الأصل والأساس (18)، في بداية صياغة التعريف الاصطلاحي للقاعدة بدلًا من هذه الكلمات سابقة الذكر؛ لارتباطه بالمعنى اللغوي، فبهذا أستطيع القول إنّ معنى القاعدة بشكل عام هو: أصل كلّي من حيث اشتماله على جزئيّات موضوعه.

رابعًا: التعبيرات السابقة تبيّن أنّ القاعدة تتميز بالكليّة أي أنّها جامعة لما تحتها من جزئيّات، وإن وجد مستثنىً من القاعدة فالمستثنى والنادر لا حكم له ولا يلغي عموم القاعدة ولا يقدح في صحتها ووصفها بالكليّة (19).

خامسًا: عند تتبع تعاريف القواعد الفقهية نجد أنّ الخلاف في وصفها بالكليّة أو الأغلبيّة يكاد أن يكون لفظيًّا لا حقيقيًّا، لأنّ الذي يرى أنّ القاعدة تتميز بـ "الكليّة " لا يمنع من وجود مستثنيات من القاعدة الفقهيّة؛ لذا يرى الباحث وجاهة ما تنبّه إليه الشيخ الندوي بأنّ صحّة أحد هذه التعاريف لا يمنع من صحة الآخر (20)، فعلى هذا أستطيع الجمع بين جوهر هذه التعاريف وأعرّف القواعد الفقهية بأحد أمرين:

أولهما: التعريف السابق الذي صاغة الشيخ الندوي وهو: أصل فقهي كلّي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

ثانيهما: أنّ القاعدة: أصل فقهي أغلبي يشتمل أحكامًا تشريعية في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

المطلب الثاني: لمحة موجزة عن العلاقة الرابطة، والفرق بين القواعد الثلاث: القواعد الأصولية، القواعد الفقهية، والقواعد المقاصدية:

"القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، تلتقي في كونها كلّها قواعد شرعية، أي تتعلق بفهم الشرع ونصوصه، وتتعلق باستنباط أحكامه وحِكَمه، فتتميز القواعد الأصولية بكونها قواعد منهجية لضبط التعامل مع الدليل الشرعي وسلامة استعماله، وتتميز القواعد الفقهية بتضمنها أحكامًا فقهية عملية، لكنها عامة كلية *، وتتميز القواعد المقاصدية بتضمنها حِكَمَ الشرع وغاياته التشريعية العامة، وكيفية تحديدها ومراعاتها "(21).

* عند الرجوع إلى المعنى اللغوي لهذه الكلمات (قضية، حكم، أمر، صورة) في مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط2، نجد

أن معنى الأمر: الشيء والشأن والحادثة ص26، قضية: مسألة أو موضوعًا جزئياته ص 528.

(18) الندوي، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، ص2.

(19) المرجع السابق.

(20) المرجع السابق، ص4-5

* وكما تم التعريف سابقًا أنها قدد تتميز بالأغلبية.

فالقواعد الأصولية هي عبارة عن: القواعد المتضمنة لطرق استخراج الأحكام ، والقواعد المقاصدية هي: القواعد التي تتضمن الحِكَم والمعاني الشرعية ، ولكن القواعد الفقهية هي: القواعد التي تتضمن أحكام فقهية عملية ، وتجدر الإشارة إلى أن كثيرًا من القواعد المقاصدية مستخرجة من مؤلفات الفقه وأصول الفقه، وبعضها تم صياغته من خلال معاني القواعد الفقهية والأصولية نفسها ، وهذا يعني أنها في أصلها وفي معظمها قواعد فقهية أو أصولية، أو يمكن اعتبارها كذلك، ولكن لخصوصيتها في بيان حكمة التشريع ، جعلت صنفًا متميّزًا، دون أن يلغي هذا التمييز طبيعتها الفقهية أو الأصولية (22).

المطلب الثالث: معنى الضابطة لغة واصطلاحًا

أولًا: معنى الضابطة في اللغة:

(21) الغندوري، مقال " **مفهوم القواعد المقاصدية وحجيتها في التشريع**" http://www.alislah.ma/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB/2014-01-24-17-09-18

(22) انظر: المرجع السابق

الماسكة، يقال كابحة السيارة وضابطة السيارة، أي المقيّدة والماسكة لها، ضوابط الأسعار: القوانين والإجراءات التي يصدرها المسؤول التي بدورها تحدّد الزيادة في الأسعار أو الانخفاض فيها *(23)*.

ثانيًا: الضابط في الاصطلاح:

أشرت سابقًا إلى تباين آراء العلماء في تعريفه، فمنهم من قال إنّ الضابط هو القاعدة، ولم يفرق بينهما، وعلى هذا تم تعريفهما في معجم اللغة العربية المعاصر: "حكم كلّي ينطبق على جميع جزئياته "(24). وأمّا الرأي الآخر عند العلماء فهو التفريق بين القاعدة والضابط، حيث قالوا إنّ القاعدة تتعلق بأكثر من باب، ومثال ذلك (اليقين لا يزول بالشك)، ولكن ما يتعلق بباب واحد غالبًا ما يُسمّى الضابط، كقولنا: (الكفارات بسبب المعاصي تكون على الفور) (25).

والمعنى الذي أقصده للضوابط في دراستي هذه هو المعنى اللغوي، ولا أقصد مصطلح الضوابط بمفهومها الفقهي، فمن خلال تتبع معنى القاعدة ومعنى الضابط في معاجم اللّغة العربيّة، يرى الباحثان أنّ تعريف القواعد الضابطة هو: الأصول الشرعية التي تحدّد العمل المشروع دون زيادة أو نقصان.

(23) انظر: عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، ط1، ص 1345، 1346

(24) إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، ط1، ص245

(25) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط1، 11/1

المبحث الثاني معنى مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: معنى المقاصد الشرعية

تعريف المقاصد لغة: (26)

مفردها مقصد، مشتق من الفعل الثلاثي قصد، وهو يدلّ على عدّة معانٍ منها: إتيان الشيء أي طلبه وإرادة تحقيقه، وهو العزم المتجه نحو حصول الفعل.

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

عند تتبع ما كتبه العلماء القدامى عن المقاصد لا نجد لهم تعريفًا اصطلاحيًا محدّدًا له رغم استخدامهم الواسع في كتبهم ومؤلفاتهم لمعانيه وما يتعلق به من المصالح، وفي زمننا المعاصر الذي تتزايد فيه المستجدات توسع العلماء بحثًا وتفصيلًا في هذا العلم، فقام العلماء- جزاهم الله خيرًا- وحددوا لهذا العلم معناه ومن هذه المعاني ما يلي: يقول الإمام علال الفاسي المراد بالمقاصد الشرعية: الهدف منها، والأسرار التي تكون عند كل حكم من أحكامها، (27) وأمّا في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية فيقول الإمام ابن عاشور: مقاصد التشريع العامة هي: "المعاني والحكم الملحوظة في كل أحوال التشريع أو أكثرها " (28).

على هذا يرى الباحث أنّ معنى المقاصد الشرعية هو: الغايات التي أراد الله عزّ وجلّ تحقيقها من تشريعه للأحكام المكلفين بها.

المطلب الثاني: معنى مقصد التيسير في الإسلام

التيسير في اللغة: التيسير لغة: من اليُسر وهو اللين، يَسَّرَ فلان الشيءُ: سهَّله، ويقال يَسُرَ الشيءُ يَيسِر يسرًا: سَهُل وأمكن فعله وخَفَّ ولان وانقاد فهو يَسِرٌ ويسير، وهو ضد العسر، الدين يُسر أي سمح وسهل قليل التشديد (29)، وفي الحديث: " يَسِّرا ولا تُعسِّرا " (30).

اليسر في الاصطلاح: كتب القاسمي في تفسيره أنّ اليسر" عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، والعسر ما يثقل النفس ويضر الجسم"(31) ومن التعاريف الرصينة لمفهوم اليسر ما جاءَ في كتاب اليسر

---

(26) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، 179-17/180، وانظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، ص 738

وكذلك عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، 96/3.

(27) انظر: الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط5، ص7

(28) إبن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، د. ط، 3/ 165

(29) انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، 2/ 1064

وكذلك انظر: أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، ط1، 2513/1.

(30) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الأدب، باب قول النبي عليه السلام: يسّرا ولا تعسّرا

د. ط 2269/5 حديث رقم (5773).

(31) القاسمي، **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، ط1، 247/3.

والسماحة في الإسلام وهو أن اليسر: " تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدُّد يُحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام، ويدخل تحت هذا المسمّى السماحة والسعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه "(32).

وبيّنا سابقًا أنّ معنى المقاصد الشرعية هو: الغايات التي أراد الله عزّ وجلّ تحقيقها من تشريعه للأحكام المكلفين بها.

فمقصد التيسير هو: إرادة الله عز وجل في تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدُّد يُحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام؛ وذلك رحمةً بالعباد.

المطلب الثالث: القواعد الضابطة لمقصد التيسير:

تحدّثنا في المبحث الأول عن أنّ معنى القاعدة هو: أصل كلّي أو أغلبي من حيث اشتماله على جزئيّات موضوعه. والمعنى الذي نقصده للضوابط في دراستنا هذه هو المعنى اللغوي، ولا نقصد مصطلح الضوابط بمفهومها الفقهي. فالقواعد الضابطة هي: الأصول الشرعية التي تحدّد العمل المشروع دون زيادة أو نقصان.

أمّا القواعد الضابطة لمقصد التيسير فهي: الأصول الشرعيّة التي من شأنها أن تمنع وقوع الخلل في بيان الحكم الشرعي المناسب عند تطبيق مقصد التيسير، وبصياغة أخرى أكثر دقّة فإنّ معنى القواعد الضابطة لمقصد التيسير هو: الأصول الشرعية التي تحدّد العمل المشروع المبني على التيسير دون زيادة أو نقصان، وأقصد بالأصول الشرعية: الأدلة الشرعية بأنواعها، من أدلة إجمالية وما تتضمّنه من أحكام تفصيلية عامة ثبتت بالاستقراء، بالإضافة إلى القواعد اللغويّة والمعاني والمقاصد الشرعية، التي صاغها العلماء بعبارات موجزة للتسهيل على أهل الإفتاء وطالبي الفتوى، وأمّا معنى كلمة (تحدد) أي تمنع الخلل وتمسك بالحكم الشرعي المناسب، وهذا هو الأصل لأنّنا نعبد الله كما أمر وقصد، لا كما تريد أهواؤنا وترى، وأقصد بالحكم الشرعي المناسب: أي الذي أراده الله دون تشدد أو تمييع، فشرع الله لا إفراط ولا تفريط فيه.

المطلب الرابع: أهمية القواعد الضابطة لمقصد التيسير وخطر إهمالها

القواعد الضابطة لمقصد التيسير بمنزلة الميزان الذي يُرجح جانب الاعتدال والتوسط ويتجاهل جانب التمييع والتشدد، فعدم التقيّد بالقواعد الضابطة لمقصد التيسير طريق قد يؤدّي إلى فعل المحرمات أو ترك الواجبات بحجّة الحداثة والتطور والتخفيف والتمدن، فتعدّ القواعد الضابطة بمنزلة مؤشّر البوصلة لتحديد الحكم الشرعي المناسب.

ينعكس خطر إهمال القواعد الضابطة لمقصد التيسير وأثره السلبي في المجتمع؛ فيصبح مقصد التيسير والرفق ذريعة لفعل المحرمات وانتشارها، وترك الواجبات والتهاون بها؛ لذلك اجتهد العلماء في بيان القواعد

(32) الصغير، **اليسر والسماحة في الإسلام**، د. ط، ص4.

الضابطة لمقصد التيسير حتى يُتَقيَّد بها، ويُرفع الجهل بأحكامها.

الفصل الثاني: القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: القواعد الضابطة للمشقة

المطلب الأول: القواعد الضابطة للمشقة التي لا أثر لها في التخفيف

بداية قبل معرفة القواعد الضابطة للمشقة لا بد من تعريف المشقة بشكل عام.

المشقّة في اللغة:

العسر والتعب والجهد والشدة، شيء شاق: صعب ومتعب، والمشقة العناء (33).

المشقة في الاصطلاح:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية القول: إنّ المعنى الاصطلاحي للمشقة لا يخرج عن المعنى اللغوي، فأغلب الأعمال بمختلف مجالاتها تحتاج إلى شيء من التعب والعناء، فهذا يشعرنا بأهمية تفصيل القواعد الضابطة لهذا الموضوع؛ فإنّ للمشقة مفاهيم واسعة، تختلف أحكامها باختلاف طبيعة هذه المشقة، فليس كل مشقة جالبة للتيسير.

سيكون الحديث في هذا المطلب-بشكل موجز-عن القواعد الضابطة للمشقة التي لا أثر لها أصلًا في تخفيف الأعمال أو إسقاطها، التي من خلالها يتهيأ ذهن القارئ للتمييز بين المشقة التي تجلب التيسير عن غيرها من المشاق.

القاعدة الأولى: " الحرج اللازم للفعل لا يسقطه " (34).

فالمشقة الملازمة للأعمال ولا تنفك عنها لا أثر لها في إسقاط الأحكام، فلا يصح إسقاط القصاص أو الحدود بحجة الرأفة والوسطية، وسيأتي التوضيح بإذن الله.

القاعدة الثانية: "المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها " (35).

المشقة المعتادة الناتجة عن تأدية الأحكام الشرعية والملازمة لها ليست مقصودة في الشرع، ولا تعدّ في إسقاط التكاليف الشرعية، "فالشرع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه"(36)، فإذا تضمن التكليف على العباد لفعل فيه صعوبة أو جهد، فهذا الحرج ليس مقصودًا في الشرع (37)، وسوف تتضح هذه القاعدة عن طريق توضيح القاعدة الأخرى التي ترتبط بها وهي:

---

(33) انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط2، ص 489.

(34) الريسوني، **معلمة زايد للقواعد الفقهية الأصولية**، د. ط، 33/4.

(35) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، د. ط، 121/2.

(36) المرجع السابق.

(37) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ط1، 53/1.

القاعدة الثالثة: "إنما تحسن المشقة إذا تعينت طريقًا للمصلحة"(38).

فالمصلحة من جهة المنافع العائدة على الفرد والأمة من هذا التكليف الذي قد يحمل في طياته جنس المشقة، ولله المثل الأعلى فإنّ الطبيب الجراح الذي يُجري العملية للمريض فإنه لا يقصد تحميل المريض المشقة والعنت به؛ وإنّما يقصد تحقيق الشفاء والمنفعة له، ومن ذلك مشقة الجهاد والدفاع عن الأوطان ومشقة إقامة الحدود والتعزير، وكذلك المشقّة العائدة على الآباء والأمهات والأبناء والبنات عند تطبيق العقوبات على أرحامهم، ومنها المشقة التي تنعكس على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والتعاطف مع مرتكب الجريمة ومع أرحامه، وهنا يذكرنا الله تعالى فيقول: **وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** (39).

المطلب الثاني: القواعد الضابطة لقاعدة المشقة تجلب التيسير

جرى الحديث في المطلب السابق عن المشقة الملازمة للعبادات وأنّه لا أثر لها في إسقاطها أو تخفيفها، ما يسهّل بيان الفرق بين المشقة المقصودة في التخفيف من غيرها، وحتى تكتمل الصورة للقارئ سيُسلَّط الضوء في هذا المطلب-بشكل موجز-على المعنى الإجمالي لقاعدة: "المشقة تجلب التيسير" (40).

فالأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** (41) وغيرها من الأدلة القاطعة التي تدل على أن رسالة الإسلام قائمة على التيسير ورفع الحرج عن العباد، والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة يبيّن: أن الضيق يصير سببًا للتسهيل، فيصح التوسيع وقد يلزم في وقت الشدة (42).

فالمعنى الإجمالي لقاعدة المشقة تجلب التيسير يشير إلى أنّ: المشقة الخارجة عن المعتاد، وفوق قدرة المكلف، وتنفك عن التكاليف الشرعية، فإنّ هذه المشقة سبب في سقوط العبادة عن المكلف أو التخفيف من بعض تكاليفها، وسيتم تفصيل ذلك في المطلبين القادمين بإذن الله تعالى:

على الرغم من أنّ المشاق المعتبرة في جلب التيسير تختلف حسب قوة الإنسان وضعفه، وبحسب الأزمان والأحوال السائدة التي يعيشها المكلف، ما يشكّل صعوبة في تحديد مقدار بعض المشاق المعتبرة في التخفيف (43)، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من وجود قواعد

---

(38) الريسوني، **معلمة زايد للقواعد الفقهية الأصولية**، د. ط، 33/4

وانظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ط1، 2 /7-14.

(39) سورة النور: جزء من الآية 2

(40) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ط1، 76/1

(41) سورة البقرة: جزء من الآية 185

(42) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، 323/37

(43) انظر: إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط1، ص 87

ضابطة تشكل إطارًا شرعيًّا نفرّق عن طريقه بين المشاق المعتبرة والمقصودة لجلب التيسير من المشاق التي لا تعدّ صالحة لأن تكون سببًا في التسهيل، وسيتضح ذلك من خلال القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: " شرط التكليف القدرة" (44).

قال تعالى **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** (45)، فالإسلام راعى طاقة الإنسان المحدودة، فالعجز المحقق عن أداء التكاليف يسقطها أو يخففها، وهذا مبني على رحمة الإسلام، ومقصد التيسير في الإسلام والقاعدة الشرعية تقول " تكليف ما لا يطاق ممنوع شرعًا قبيح عقلًا "(46)، فالمشقة التي لا طاقة للمكلف على فعلها، مشقةٌ لم نكلف بها شرعًا؛ لأنه لا قدرة لنا عليها عادةً، مثل إسقاط شرط الوقوف في الصلاة عند العجز تمامًا عن القيام.

القاعدة الثانية: "المشقّة الخارجة عن المعتاد، بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشرع فيها الرفع على الجملة"(47).

فهذه مشقة شديدة فادحة (48) : كالصوم في حال المرض الشديد ، أو الصوم خلال السفر برًّا في يوم شديد الحرّ لمن لا يقوى على الصيام ، فينعكس سلبًا على كره العبادة وعدم تقبلها والمصير إلى تركها من عموم الأمة ، وهذا لا شكّ بأنه فساد دينيٌّ ، ومن الفساد الدنيوي هلاك البدن أو عضو من أعضاء جسم الإنسان، كمريض الكُلى الذي يمنعه الطبيب من الصيام ويرشده إلى شرب الماء باستمرار؛ لأنّه مهدد بالإصابة بالفشل الكلوي، ومن ذلك ما يحدث من البرد الشديد غير المعتاد، وانقطاع للخدمات، فيحدث هناك خوف على النفس من الهلاك عند الاغتسال بماء بارد جدًّا، فهذه المشقة لا شك تجلب التيسير، وتوجب على المكلف العمل بالرخصة، والقاعدة تقول: الحرج الشديد منفي عن الأمة (49).

القاعدة الثالثة: "لا يليق تفويت العبادات بمسمّى المشقة مع يسارة احتمالها "(50).

وقاعدة "المشقة على حسب الأحوال فما هان تحمله لم يؤثِّر وما صعب أثّر"(51)، وكذلك قاعدة " لا

وكذلك انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، د. ط، 107/2

(44) الجصاص، **أحكام القرآن**، د. ط، 277/1

(45) سورة البقرة: جزء من الآية 286

(46) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط 4، ص 374.

(47) الريسوني، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، د. ط، 33/4.

(48) انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ط1، 2 /14.

(49) الرملي، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، د. ط، 346/1.

(50) الريسوني، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، د. ط، 4/34.

(51) الطرابلسي، **مواهب الجليل**، ط3، 2/ 492.

تضر مشقة تحتمل في العادة"(52)، ومن ذلك مشقة خفيفة كألم بسيط في سنّ أو صداع خفيف ونحوه، فلا أثر لهذه المشقة، فالمشاق الخفيفة لا عبرة لها في تخفيف العبادات لأنّ إقامة مصالح الشرع أولى من دفع هذا الحرج اليسير، لكن قد يُشتبه: هل هذه المشقة شديدة أم خفيفة؟ وقد تكون المشقة متوسّطة بين المشقة الشديدة والمشاق الخفيفة، فيُشكِل تحديد المشاق التي تسقط العبادات أو تخففها، من التي لا أثر لها في ذلك، فما القواعد الضابطة لهذا الموضوع؟ هذه المسألة تحتاج إلى التفصيل كما هو آت:

قاعدة التقريب: فما كان قريبًا من المشقة العظيمة فالشرع جلب التيسير والتسهيل على العباد، وما كان قريبًا من المشقة الخفيفة التي لا أثر لها فلا يصح فيه التخفيف (53)، فالله تعالى يقول: **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** (54). يقول الإمام العز بن عبد السلام: " وقد تتوسط مشاق بين المرتبتين، بحيث لا تدنو من أحدهما، فقد يُتوقف فيها، وقد يُرجح بعضها بأمر خارج عنها "(55).وأمّا الإمام القرافي فيبيّن : أن ما لم يرد فيه حكمٌ شرعي فضابطة التقريب ، أي يجب تقريبه إلى قواعد الشرع وهو خير من التعطيل والتوقف ، وذلك بأن يبحث الفقيه ويعرف أقل مشاق العبادة المعيَّنة، فيحققه بنص من قرآن أو سنة، أو من خلال ما أجمع عليه العلماء ، فإذا المشقة التي يراد معرفة حكمها تشابهت مع المشقة المذكور حكمها نصًّا أو إجماعًا أو كانت أشد منها أسقَطت هذه المشقة المطلوب أو دعت لتخفيفه، وإن كانت أقلّ منها فلا أثر لها في الإسقاط أو التخفيف. مثاله: "التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق ففي الحديث أنّ النبيّ–صلّى الله عليه وسلّم–أمر كعبًا أن يحلق من القمل"(56)، فأيّ مرض تشابه معه، أو كان أشدّ منه أسقطه أو خففه وإلّا فلا (57).

قاعدة العرف: إنّ المشقة المتوسّطة ضابطها العرف، بشرط أن يحدّده علماء العصر أو أغلبهم، فالمرض لا يُطلق عليه مرضًا إلّا إذا وافق العرف، كأن نرى شخصًا يعجز عن ممارسة عمله، أو نرى عليه علامات واضحة تدلّ على ضعفه كاصفرار شديد في الوجه، وعدم قدرة على المشي المتوازن، فهذا يختلف عن رؤية شخص يدلّك جلده أو يفرك عينيه، فهذا لا يسمّى في العرف مرضًا (58).

---

(52) الريسوني، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، د. ط، 4/22.

(53) انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط1، 14/2.

(54) سورة التغابن: جزء من الآية 16.

(55) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط1، 14/2.

(56) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، د، ط، 860/2، رقم (1201).

(57) انظر: القرافي، **الفروق**، ط1، 1/ 283-284.

(58) انظر: المرجع السابق، وانظر: إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط1، ص 86.

قاعدة النظر في ضوابط الأعذار الشرعية: " فمن العلماء من قال: إنّ هذه المشقة تضبط بحسب الأعذار، فكل عذر له ضابط على حدة، فالتيمم رخصة لمن فقد الماء أو تعذّر عليه الوصول إليه، أو فقد القدرة على استعماله، والفطر رخصة لمن كان مريضًا مرضًا يخشى عليه منه لو صام ازداد أو تأخر البرء منه " (59).

وحول قياس مقدار المشقة التي تتحدّد بها الرخصة، يبيّن الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الشهير(الموافقات في أصول الفقه) قاعدة لها مدلول كبير في بيان المشقة التي تجلب التيسير وهي: قاعدة :" أسباب الرخص إضافية ، فالعذر الواحد يعتبر في شخص دون شخص "(60) ، بمعنى " أنّ كلّ أحدٍ في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يُحد فيه حدّ شرعي فيوقف عنده "(61) ولتوضيح هذه القاعدة، نبيّن أنّ دواعي الرخص والمشقة المعتبرة في التخفيف تختلف من شخص لآخر ؛ لأنّ بُنية الأشخاص تتفاوت بين القوّة والضعف، فلا يوجد تساوي بينهم ، وكذلك الأزمنة والأحوال التي تحيط بهم تؤثر في قدراتهم، فهي تتراوح بين الشدة والسهولة ، فليس السفر في الطائرة كالسفر في البر، ولا يختلف اثنان على أنّ السفر في الحرّ يختلف عن السفر في الطقس المعتدل، فلا يوجد للمشقة المعتبرة شرعًا في التيسير ضابط محدّد ينطبق على جميع الناس بعمومهم في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولضبط هذه المسألة : اعتبر العلماء دواعي الترخيص علة في التخفيف لمظنة وجود المشقة وهذه هي حكمة التيسير(62)، "فاعتبر السفر مثلًا ؛ لأنه أقرب مظان وجود العلة، وترك كل مكلف على ما يجد...وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة لأحدهما دون الآخر"(63) ، فالمشقة عند الإمام الشاطبي نسبية، والأحكام المترتبة عليها كذلك تختلف بحسب نسبة المشقة (64).

المبحث الثاني: الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (65)

توضيح القاعدة:

معنى الضرورة في اللّغة: الضرورات: جمع ضرورة، " وهي مشتقة من الضرر الذي لا دافع له "(66).

---

(59) المرجع السابق ص 85-86.

(60) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، د. ط، 1/ 315.

(61) إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط1، ص 87.

(62) انظر: المرجع السابق، وكذلك انظر: الشاطبي إبراهيم أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الفقه**، د .ط 314/1.

(63) المرجع السابق، 315/1.

(64) المرجع السابق، وانظر: إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط1، ص 88.

(65) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، ط1، 247.

معنى الضرورة في الاصطلاح: عرّف الشاطبي الضرورة فقال: " هي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وحفظها يكون بإقامة أركانها وقواعدها ... وبما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها "(67).

أمّا الزحيلي فيقول إنّ الضرورة هي: " أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو العرض أو العقل أو المال، ويتعيّن أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع "(68) ويقول الباحث الجيزاني: إنّ الفقهاء والأصوليين يعرّفون الضرورة بأنّها: "الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي "(69).

تعقيب على هذه التعريفات:

– لفظ الضرورة في اللّغة عام لجميع الحاجات الملجئة وليس مقيّدًا بنوع مُعيّن من الضرورات، أي: أنّ لفظ الضرورة شامل للمصالح التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والمعروفة بالضرورات الخمس (الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل) وما يتعلّق بها من الحاجات الملجئة مثل: المحافظة على الأوطان والأعراض.

–"إنّ الضرورة تشتمل على أصلين: أحدهما كونها من قبيل أعلى درجات المصلحة وأقواها (الحاجة الشديدة)، وأمّا الأصل الثاني فهو أنّ الضرورة سبب من أسباب الرخصة، وهذا ما دلّ عليه الشق الثاني من التعريف (الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي) "(70)، ولا شكّ في أنّ دفع الضرر عن المصالح الضرورية والمحافظة عليها يدخل في باب الحاجة الشديدة.

–الضرورات قد تلجئ إلى فعل المحرم أو ترك الواجب.

المعنى العام للقاعدة:

أجاز الشرع فعل المحرّم أو ترك الواجب عند وجود الحاجة الشديدة الملجئة، إذ إنّ حصول حالة الاضطرار عند المكلف ترفع عنه إثم فعل الممنوع، ولكن لهذه القاعدة قواعد ضابطة لها سنتعرّف إليها في الصفحات القادمة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ فعل المحرم وترك الواجب، دون مراعاة القواعد الضابطة يُعّدّ تساهلًا مذمومًا يُحمّل فاعله إثم هذا الفعل، وفي حالات قد يُطبق عليه نظام العقوبات في الإسلام.

أدلة القاعدة:

---

(66) الفراهيدي، **كتاب العين**، د. ط، 7/7، وكذلك انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 46/8.

(67) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، د. ط، 2/ 8.

(68) الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ط2، ص 64.

(69) الجيزاني، بحث بعنوان "**حقيقة الضرورة الشرعية**"، د. ط، ص8 =

=

http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL07221.pdf

(70) المرجع السابق، ص8 – 9.

قال تعالى: **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (71).

قال تعالى: **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (72).

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: أنّ الاضطرار إلى فعل المحرمات يرفع الإثم عن المضطر.

المطلب الثاني: القواعد الضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

حثّ الإسلام على رفع الحرج والتيسير على الناس ولا يعني ذلك أن نتجرأ على ارتكاب المحرمات بحجة الضرورة فليس كلّ من يدعي أنّه مضطر لفعل المحظور يُقبل منه ارتكاب الممنوعات، بل يجب عليه أن يستعين بأهل العلم في بيان الحكم الشرعي المناسب في تصرفاته، ولا بدّ من مراعاة القواعد الضابطة للتيسير، التي من بينها ما تم شرحه سابقًا من ثبوت وجود مشقة فادحة، وسوف يُوضَّح في هذا المطلب القواعد الأخرى الضابطة، والمتعلقة بجانب فعل المحظور وهي:

القاعدة الأولى: "التكليف بحسب الوسع " (73).

شرح القاعدة:

معلوم أنّ الأمر يفيد لزوم الفعل، والنهي يفيد لزوم الترك، وأنّ الله عزّ وجلّ لا يكلفنا بما لا نطيق، وشرعنا يحثّ على رفع الحرج عن المكلّفين، فإذا عجز المسلم أو طرأت عليه ضرورة شديدة فغلب على ظنّه وقوع الضرر على نفسه أو ماله أو عقله أو عرضه أو أي مصلحة من المصالح الضرورية، ففي هذه الحالة الطارئة يسقط عنه الإثم، ولكن يُقيّد ذلك في حال العجز، وحصول الحاجة الشديدة على فعل المحرم أو ترك الواجب، لأنّ التكليف في الشريعة الإسلامية بحسب الوسع، ويدعم ذلك قاعدة: "لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة "(74).

القاعدة الثانية: الضرورات تقدر بقدرها (75).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة ضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومعناها كلّ فعل أبيح للضرورة فإنّ المضطر يجب عليه الاكتفاء من الفعل المحرم بالقدر الذي يزيل عنه هذا الضيق الشديد، وما زاد على ذلك يبقى على أصله وهو التحريم، فالإباحة ليست مطلقة لكنها مقيّدة بالقدر الذي يزيل الضرر، وهذا المعنى يلتقي مع معنى القاعدة : " إذا اتّسع الأمر ضاق "(76): أي أنّ ارتكاب المحرم يسمح به إلى غاية انفراج الحالة الاستثنائية عن المضطر واندفاع الشدة الملجئة عنه، فإذا زالت عاد حكم التحريم ، ويرتبط مع هذا المعنى أحكام قاعدة : "ما جاز لعذر بطل بزواله " (77): فإذا زال العذر وانتهت مدّة الضرورة عاد حكم التحريم

(71) سورة البقرة: جزء من الآية 173.

(72) سورة المائدة: جزء من الآية 3.

(73) السرخسي، **المبسوط**، د. ط، 181/2.

(74) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط 1، 311/1.

(75) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط2، ص 95.

(76) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط2، ص 93

(77) المرجع السابق ص 95.

القاعدة الثالثة: الميسور لا يسقط بالمعسور (78).

شرح القاعدة (79):

إذا تعذّر على المكلّف فعل بعض الواجب، واستطاع تنفيذ بعضه الآخر وجب عليه القيام بالممكن وسقط عنه إثم ما عجز عنه وألجأته الشدة إلى تركه، فقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور قيدٌ يُعمل به في مجال المأمورات والمصالح، وقاعدة الضرورات تقدر بقدرها قيد يعمل به في مجال المنهيات والمفاسد.

القاعدة الرابعة: الضرورة لا تناط بالشك (80).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومعناها أنّ الضرورة التي يُشرع معها فعل المحظور هي الضرورة التي نتيقّن بحصولها أو يغلب على الظن أنّه إذا لم يُرتكب المحرم فسيصيب الإنسان ضررٌ يؤدّي أو يوشك أن يؤدّي به إلى الهلاك، ويحصل كثيرًا أنّ بعض الناس قد يتوهّم وجود الضرورة أو يتوقّع حدوثها لكنّه في الحقيقة يستطيع الخلاص منها، فينبغي العلم أنّ الأحكام الشرعية لا تُبنى على الشك.

القاعدة الخامسة: "الضرورة تبيح المحظور بشرط عدم نقصانها عنه" (81).

شرح القاعدة:

معنى هذه القاعدة الضابطة أنّه إذا كان الضرر المترتب على فعل المحظور مماثلًا أو يزيد على الضرر في حال وجود الضرورة، فلا يصحّ فعله، وفي حالة عدم مراعاة (82) هذه القاعدة الضابطة سيزيد العسر والضيق ونبتعد بذلك عن مقصد التيسير، وهذه القاعدة تلتقي في المعنى مع القاعدة التي تنص على أنّ "الضرر لا يُزال بمثله " (83)، التي سيكون الحديث عنها في المبحث القادم بإذن الله.

القاعدة السادسة: ما خالف قواعد الشرع لا أثر له في الضرورة (84).

بمعنى فعل المحظور عند حصول الضرر مُقيّد بعدم تحقيق مفاسد عظيمة، ومن ذلك يقول الزحيلي: "لا يحل الكفر ... والزنا والغصب بأي حال؛ لأنها مفاسد في ذاتها، فما خالف قواعد الشرع لا أثر له في

---

(78) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، 1/ 159

(79) انظر: شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ط2، 113 -224، والجيزاني، بحث بعنوان: **حقيقة الضرورة الشرعية**، د. ط، ص15، http://elibrary.mediu.edu.my/books/M.AL07221.pdf

(80) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، 141/1.

(81) المرجع السابق: ص 84.

(82) الجيزاني، بحث بعنوان "**حقيقة الضرورة الشرعية**" د.ط،ص18. http://elibrary.mediu.edu.my/books/M.pdf07221AL

(83) الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط1، 1/ 280.

(84) الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ط2، ص70.

الضرورة "(85)، إذًا لا يحل الشرك بأي حال؛ لذلك أمر الله عز وجل عند حصول الإكراه الملجئ أن يبقى قلب المسلم مطمئنًا بالإيمان.

المبحث الثالث: إزالة الضرر

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة الضرر يزال (86)

في المطلب السابق تم بيان معنى الضرورة والإشارة إلى معنى الضرر، من خلال توضيح قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فالمقصود منهما الشدة والضيق، والعلاقة بين الضرر والمشقة كالعلاقة بين الضرورة والمشقة فبينهما عموم وخصوص، فكلّ ضرر مشقّة وليس كل مشقة ضررًا (87)، وأمّا المعنى الإجمالي لقاعدة الضرر يزال: فيدلّ على أنّه إذا طرأ على الإنسان ضيق وحرج، فإنّ الإسلام دعا إلى إزالته؛ لأنّ الضرر يحمل في طياته الشدة والمشقة وهو نقيض التيسير والسعادة التي أرادها الله عزّ وجلّ وقصدها لعبادة.

أدلة هذه القاعدة:

قال تعالى: **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** (88).

قال تعالى: **لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** (89).

وجه الدلالة من الآيتين:

الضرر اعتداء ومشقة، والاعتداء ظلم وهو نقيض للرحمة والتيسير اللذين حث عليهما الإسلام.

المطلب الثاني: القواعد الضابطة لقاعدة الضرر يزال.

سيتم الكتابة في هذا المطلب القواعد الضابطة لإزالة الضرر التي لها علاقة بتحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج عن الناس وهي:

القاعدة الأولى: الضرر يدفع بقدر الإمكان (90).

أي بحسب المقدرة والطاقة وهذا يتطلب بذل الجهد والوسع، واستخدام جميع الوسائل والأساليب المشروعة للتوسيع على الناس ودفع الضرر عنهم. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم–يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم " (91).

ومن ذلك لو طلب أحد الشركاء قسمة الممتلكات المشتركة، فيشرع له ذلك تيسيرًا على الناس، ودفع الضرر الذي قد يلحق بالشركاء أو بأحدهم، فينظر: فإذا كان المال قابلًا للقسمة شرع الإسلام القسمة (92)؛ تحقيقًا للعدالة وتسهيلًا عليهم في تحقيق مصالحهم، وأمّا في حالة عدم قابلية المال للقسمة، كالشقة الواحدة، فقد تُباع الشقة ويُستخدم نظام

---

(85) المرجع السابق.

(86) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، ط1، 247.

(87) المقرن، **المشقة بين الشرع والطب**، ص 25.

(88) سورة البقرة: جزء من الآية 231.

(89) سورة البقرة: جزء من الآية 233.

(90) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط1، ص 153.

(91) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب توقير النبي، د، ط، 1831/4، رقم (1337).

(92) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط1، 1/ 993.

الشفعة، وقد يكون البيع لطرف آخر عند عدم رغبة أحد الشركاء بالشراء.

القاعدة الثانية: الضرر لا يزال بمثله (93).

الإسلام لا يعبث، فيجب إزالة الضرر ورفع الضيق بطريقة سليمة موافقة للقواعد الشرعية؛ حتى يتحقّق مبدأ التيسير، فإزالة الضرر بالضرر عبث وتضييع للوقت وهدر للطاقات والجهود، فالضرر لا يزال بما يشابهه من أضرار، ومن باب أولى ألّا يزال الضرر بضرر أشد وأعظم منه، فهذا قيد يجب الالتزام به (94).

لقد شرع الإسلام نفقة الزوجة *على زوجها، تيسيرًا عليها ورحمة بها، ففي حال وقوع نزاع بين الزوج والزوجة، واستحكم الخلاف واستمر تقصير الزوج في النفقة، فأصبحت الحياة شاقة لا تطاق، بالرغم أنّ راتبه الذي يتقاضاه يكفيه ويكفي أسرته، فحينئذٍ إذا رفعت الزوجة أمرها للقضاء لدفع الضرر وليفرض لها القاضي ولأسرتها مقدارًا من النفقة يحقق لها الحياة الكريمة، فلا يصح للقاضي فرض مقدار من النفقة يزيد عن مقدار ما يكفي الزوجة والأبناء من راتب الزوج، فهذا من شأنه الضرر بالزوج واستفحال الخلاف بين الزوجين، فضابط التيسير ورفع الحرج مقرون بقدر الإمكان، وبعدم الضرر المماثل، وكما نعلم فالتكليف في الإسلام بحسب الوسع.

القاعدة الثالثة: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما "(95).

فالضرر فساد، والمفاسد درجات متفاوتة بحسب مجالات تأثيرها، فعند حصول التعارض، بمعنى لزم وقوع أحدهما لا محالة فيتم دفع المفسدة الأعظم ضررًا، "فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"(96).

ومثال ذلك*: المنكرات فساد ينخر في كثير من البيوت والمجتمعات والبلدان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي يحقق السعادة وتيسير الحياة الكريمة للأفراد والدول، والداعية الذي يتصف بالكياسة والفطنة، يجب عليه التقيّد بمراحل تغيير المنكر وأساليبه الشرعية، فالضرر والفساد لا يزال بالضرر والتعدي، فإذا ترتّب على الإنكار باليد ضرر وفساد أعظم فحينها يجب الانتقال من طريقة تغيير المنكر باليد إلى الإنكار باللسان ويليها الإنكار بالقلب.

القاعدة الرابعة: " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "(97).

---

(93) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط1، ص 153.

(94) الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**، ط1، 1/ 278.

* يقول: لا تجب النفقة للفقير على أقربائه الفقراء مثله، انظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط1، 1/ 994.

(95) إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص98.

(96) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط1، 1/ 994.

* يقول الزرقا: "بجواز السكوت عن إنكار المنكرات إذا كان يترتب على إنكارها ضرر أعظم "، المرجع السابق: ص995.

(97) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط1، 1/ 995.

يجب التيسير على الفرد والمجتمع والسعي الجاد لدفع الفساد والضيق عن الجميع، لكن عند عدم القدرة على دفع الضررين معًا، وحصول التعارض المستحكم بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع لا شك أن الإسلام يُقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأن رفع الحرج عن العموم أوجب من رفع الضيق عن الفرد، ومصلحة المجتمع شاملة ومصلحة الفرد محصورة.

ومن ذلك إلزام صاحب المهنة بترك مهنته ومنهم: الطبيب*، المهندس المعماري، ... إذا ثبت يقينًا جهله أو تضرر الفئة المستهدفة منه، حتى وإن تضرّر بترك مهنته؛ وذلك دفعًا لخطره وآثار جهله الوخيمة، وحفاظًا على أرواح الناس وممتلكاتهم وأخلاقهم، وهذا الإجراء قمّة في بيان رحمة الإسلام والتيسير على العباد، فلا يصحّ شرعًا استمراريّة هذا الجاهل بعمله بحجّة التيسير عليه والعطف به، فضابط التيسير تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومن الأمثلة منع احتكار السلع دفعًا للضرر وتيسيرًا على المجتمع وتحصيلًا للضرورات التي لا غنى للناس عنها في حياتهم اليومية، فلا تقدم مصلحة التاجر الخاصّة على المصلحة العامة حتى وإن تضرر هذا التاجر المحتكر، ومن الأمثلة كذلك مشروعية تحديد الأسعار عند ملاحظة تجاوز الباعة وغلوهم (98).

القاعدة الخامسة: "التصرف بالحق مقرون بالنظر إلى ما ينتج عنه من أضرار "(99) **

نظّم الإسلام الحياة الإنسانيّة، وبين الواجبات والممنوعات وحدود التصرفات، ومن ذلك شرع الإسلام التجارة وحث عليها؛ ففيها تسهيل لحياة الناس وتيسيرً عليهم؛ وتحقيق لمقصد تداول لسلع فيما بينهم، فلا يصح استخدام هذا الحق بطرق غير مشروعة، بحجة التيسير على التجار.

ومن ذلك يجب في شرعية الإسلام منع التجارة بالمنهيات من الخمر والمخدرات والسجائر حتى ولو كان فيها أرباحٌ باهظة ومنافع اقتصادية ضخمة (100)، ومن الأمثلة: يحرم الإضرار بالوصية. قال تعالى: **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ** (101).

---

* المرجع السابق: تحدث الزرقا عن الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن.

(98) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط1، 1/ 996.

(99) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ط2، ص147

** يقول الشّاطبيّ: جلب المصلحة أو دفع المفسدة المأذون بها هي التي لا يلزم منها إضرار الغير

(100) انظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط1، 1/ 996

(101) سورة النساء: جزء من الآية 12

الخاتمة: وفيها النتائج

النتائج

1-المشاق متنوّعة منها ما يجلب التيسير، ومنها ليس له أثر في جلب التيسير.

2-المشقة الملازمة للفعل لا تنفكّ عنه أبدًا، ولا تسقط التكاليف ولا تخففها، ومن ذلك مشقة الدفاع عن الأوطان ومشقة تطبيق العقوبات في الإسلام.

3-من القواعد الضابطة للمشقة التي لا أثر لها في التخفيف قاعدة: الحرج اللازم للفعل لا يسقطه، وقاعدة: المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها وكذلك قاعدة: إنّما تحسن المشقة إذا تعيّنت طريقًا للمصلحة.

4-المحافظة على الثوابت والحرص على إقامة الأحكام الشرعيّة، والتمسك بها حزم في الدين وشِدّةٌ محمودة وليست مذمومة، والتساهل في هذا الجانب يُعدّ تيسيرًا مذمومًا وتمييعًا للحكم الشرعي ومخالفة يؤثم فاعلها.

5-المشقة التي تنفك عن التكاليف الشرعية متفاوتة بين المشاق الفادحة واليسيرة والمتوسطة.

6-المشقة الفادحة تسقط التكاليف أو تخففها.

7-المشقة اليسيرة لا أثر لها في تخفيف العبادة، فمصلحة العبادة أولى من إسقاطها أو تخفيفها.

8-غالبًا ما يحصل اشتباه، هل هذه المشقة فادحة أم خفيفة؟

9-تباينت أقوال العلماء في القواعد التي تضبط المشاق، فبعضهم تحدّث عن قاعدة التقريب، وبعضهم الآخر تحدّث عن قاعدة العرف الذي يحدده علماء العصر أو أغلبهم، ومن العلماء من قال إنّ هذه المشاق تُضبط بحسب الأعذار فلكل عذر له ضوابطه الخاصة به، ونجد أنّ بعض العلماء ضبط هذا الموضوع بقاعدة العذر الواحد يعدّ في شخص دون شخص، فكل واحد في الأخذ بالأعذار فقيه نفسه، فلا يوجد ضابط محدد ينطبق على جميع الناس بعمومهم في جميع الأزمان والأمكنة والأحوال.

10-عدّ كثير من العلماء أسباب الرخص نفسها علّة في إسقاط التكاليف أو تخفيفها، والحكمة من ذلك مظنة وجود المشقة.

11-مع مراعاة النقطة السابقة، يرى الباحث أنّه إذا توفرت دواعي الرخص في شخص ما، فيُنظَر، فإذا حصل اليقين أو غلبة الظن حدوث المشقة الفادحة أو المشقة المفضية إلى الوهن الخارج عن المعتاد فتشرع له الرخصة، وغالبًا إذا حصل اليقين أو غلب على الظن عدم وجود المشقة فلا تشرع له الرخصة.

12-أجاز الشرع فعل المحرم أو ترك الواجب عند وجود الحاجة الشديدة الملجئة، إذ إنّ حصول حالة الاضطرار عند المكلف ترفع عنه إثم فعل الممنوع، ولكن يضبط ذلك بقواعد الشرع وحدوده، ومنها قاعدة: الضرورات تقدّر بقدرها، والميسور لا يسقط بالمعسور، ومن القواعد الضابطة كذلك: الضرورة لا تناط بالشك بل بغلبة الظن أو اليقين.

13-إذا طرأ على الإنسان ضيق وحرج، فإن الإسلام دعا إلى إزالته؛ لأنّ الضرر يحمل في طياته الشدة والمشقة، وهو نقيض التيسير والسعادة التي أرادها الله

تعالى وقصدها لعبادة. ويضبط إزالة الضرر بمجموعة من القواعد منها الضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر لا يزال بمثله ولا بأعظم منه، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، فالتصرف بالحق مقرونًا بما ينتج عنه من أضرار.